

## الكافي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 122- باب بيع

### المراقبة والمواضعه والتوليه والاقاله 4

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى اصل - 00:00:00

وبيع التولية هو البيع بمثل الثمن الذي اشتري به وحكمه حكم المراقبة فيما ذكرنا ويصح بلفظ البيع وبلفظ التولية لانه لانه مؤد لمعناه قول المؤلف رحمه الله تعالى فصل وبيع التولية - 00:00:19

تقديم لنا الباب بباب بيع المراقبة والمواضعه والتوليه والاقاله المراقبة وتقديمت لنا وهو ان يبيع بمثل ما اشتري به وربح معين والمواضعه ستأتي ان شاء الله والتوليه وهي ان يبيع - 00:00:46

بنفس القيمة التي اشتري بها لا زيادة ولا نقص يقول يعني اعطيك اياده بمثل ما اشتريته به ويلزم مثل ما لزم في المراقبة ان كان اشتراه من ابيه او ابنته او زوجته او امه - 00:01:21

فيلزم ان يخبر بذلك وكل ما تقدم بوجوب الاخبار بالحال يلزم ان يخبر به كذلك في بيع التولية والتولية لا زيادة ولا نقص قال الامام يقول وهو البيع بمثل الثمن الذي اشتري به - 00:01:46

وحكمه حكم المراقبة فيما ذكرنا. يعني في الامور التي ذكر المؤلف فيها انه يلزم بيان الحال كذلك في التولية يلزم ان يقول هذا اشتريته من ابي بكترا هذا اشتريته من اخي - 00:02:11

اشتريته من امي. اشتريته من زوجتي اذا كان اشتراه مع مجموعة يقول اشتريته كثير وتقاسمها وهكذا كل ما تقدم فيما يلزم الاخبار به يلزم الاخبار به في التولية ويصح بلفظ البيع. يقول بعتركه بنفس القيمة التي اشتريتها به - 00:02:34  
او يقول ولتيك هو يعني اعطيتك بنفس القيمة لانه وبلفظ التولية لانه مؤد لمعنى. نعم قال احمد ولا بأس ببيع الرقم وهو الثمن الذي يكتب على الثوب ولابد من علمه حال العقد ليكون ولا بأس - 00:03:02

لبيع الرقم وهو الثمن الذي يكتب على الثوب يقول مثلا بكم هذا الثوب قال بالرقم الذي كتب عليه قال نعم اقبله ثم يطلع على القيمة سيتم البيع وقبل ان يطلع على القيمة ما يصح البيع - 00:03:28

ما يقول خذه مثلا وننظر في السجلات الذي لدينا بكم سجل ونعطيك اياده بنفس القيمة ما يجوز لابد قبل ان يتفرقوا ان يعلم القيمة ولابد من علمه حال العقد ليكون معلوما - 00:03:55

فان لم يعلم فالبيع باطل. لان الثمن مجهول. فان لم يعلم يعني تفرقوا وهو لم يعرف كم المكتوب عليه او كم سجل في الدفاتر بطل البيع ويكون البيع غير صحيح - 00:04:17

حتى ولو ترى ضياع لان الرضا لا يدل على جواز البيع قد يتراضيا على شيء محروم مثل الربا مثلا يتراضيان عليه وهو محروم فهناك شيء محروم لحق الله جل وعلا. فهو لا يحل بالتراضي - 00:04:38

فبعض البيوع محربة لما فيها من الجهالة والغرر فهي حتى لو تراضيا عليها فلا يصح البيع نعم وقال المساومة عندي اسهل من المراقبة وقال اي الامام احمد رحمه الله المساومة عندي اسهل من المراقبة - 00:05:04

وابرأ للذمة وابرأ عن انشغال الذمم بصدق او كذب او خفاء ما هي المساومة المساومة يقول بكم تبيع هذا الثوب قال بعشرين. قال لا

اخذه بخمسة عشر. قال لا. قال بستة عشر. بسبعة عشر. اخذه بثمانية عشر. قال بعنه - 00:05:29

هذا مساومة ليس معتمدا على القيمة ما ندرى عن القيمة يقول ابيه بعشرين وهو ربما اشتراه بعشرة او ثمانية او عشرين او خمسة وعشرين لا يهمنا المساومة لا دخل عليها في - 00:05:55

ذمة يقول الامام احمد رحمه الله المساومة عندي اسهل من المراقبة لأن المراقبة قد يطمع البائع فيقول اشتريته بكتذا وهو كاذب قد يكون اشتراه من ابيه اشتراه من ابنته او لاجل ابنته او لاجل ابيه وزاد في الخيمة - 00:06:12

ولا يخبر ما احسن واريج المساومة يعني هذا يصوم ويزيد ولكن ينقص وهذا حتى يتفقا على السعر نعم لأن بيع المراقبة يعتريه امانة واسترسال من المشتري. يعتريه امران يعتريه الامانة - 00:06:35

ربما يكون المشتري مؤتمن للبائع انه صادق بينما هو كاذب ويكون فيه شيء وفيه استرسال استرسال موافقة على شيء ما تقليدا مثل ما تقدم لنا يقول فلان يعرف الاسعار ما دام انه اشتراه بعشرين - 00:07:02

بسبيط ان ازيده انا ريالين على العشرين يا النيلة واشتريت انا ربما ما يحصل لي الا بخمس وعشرين وفلان جيد فهو المشتري الاخير يسترسل مع الاول يعني يتبعه ويقول هو صادق هو قوي هو صاحب حجة هو يعرف الاسعار - 00:07:32

ونحو ذلك. فلذا قال لأن بيع المراقبة يعتريه امانة ربما يؤتمن من ليس بأمين ويعتريه استرسال يعني متابعة من المشتري للمشتري الاول. يقلده نعم ويحتاج الى تحري الصدق واجتناب الريبة ويحتاج الى تحري الصدق انه يجب على البائع ان يتحري الصدق لأن الرجل ائمنه - 00:07:54

ما اخذه بقوته ومساومته وانما اخذه تصدقوا له قال انا اشتريته بثلاثين. قال ازيدك على الثلاثين ربما يكون ما اشتراه بثلاثين او اشتراه بثلاثين مجاملة لشخص ما او تكلفه بثلاثين بينما هو اشتراه باقل - 00:08:25

او غالب فيه واراد التخلص منه. وقال ان اشتريته بثلاثين يريد ان يتخلص منه ويطلب مراقبة ويحتاج الى تحري الصدق واجتناب الريبة. يكون البائع صريح واضح بين كل شيء في السلعة - 00:08:50

وهذى قد تشق على بعض الناس وقال في رجلين اشتريا ثوبا بعشرين. ثم اشتري احدهما من صاحبه باثنين وعشرين فانه يخبر في المراقبة باحدى وعشرين لانه اشتري نصفه بعشرين ونصفه باحد عشر - 00:09:11

وقال في رجلين اشتريا ثوبا بعشرين رجلان اشتراكا في شراء ثوب بعشرين ريال مشتركة فيه احدهما اشتراه من صاحبه بمعدل اثنين وعشرين للقيمة كاملة. كم يكون قيمة النصف احد عشر - 00:09:35

قيمة النصف الاول عشرة وقيمة النصف الثاني احد عشر. يقول يقول يخبر بالحقيقة. يقول هذا بواحد وعشرين ولا يجوز ان يقول هذا باثنين وعشرين لانه اشتري نصيب صاحبه بسعر اثنين وعشرين - 00:10:03

وانما اشتري نصيب هذا باحد عشر ونصيبه الاول كان بعشرة فيخبر بالحقيقة ويقول اشتريناه كذا بعشرين فصار نصيبي بعشرة واشتريت نصيب صاحبي باحد عشر فكلاف واحدا وعشرين نعم فصل وبيع المواطعة - 00:10:22

ان يخبر برأس المال ثم يبيع به ووضيعة كذا او يقول ووضيعة درهم من كل عشرة وحكمه حكم المراقبة في تفصيله وبيع المواطعة. هذا البيع الثالث تقدم لنا المراقبة وتقدم لنا التولية المراقبة بربح معين - 00:10:48

التولية برأس المال المواطعة بخسارة يقول مثلا هذا اشتريته بعشرين وانقص لك من كل عشرة ريال كم يكون في ثمانية عشر العشرة الاولى نقص فيها ريال صارت تسعه كنا عشرة ثانية نقص فيها ريال صارت تسعه. تسعه وتسعة ثمانية عشر - 00:11:18

ويخبر بالحقيقة يقول هذا اشتريته في وقت كذا مثلا وادخرته تأملا في زيادة السعر ما زاد فاذا بالسعر ينقص انا ابيه عليك بوضيعة كذا بخسارة كذا مثلا - 00:11:48

ان يخبر برأس المال ثم يبيع به ووضيعة كذا. يقول انقص لك في خمسة جميع ثلاثة اربعة انقص لك بالعشرة كذا انقص لك بالمائة كذا وهكذا سواء كان التقىص بالجملة او التقىص - 00:12:10

بكل عشرة او بكل مئة واذا قال رأس ما لي فيه مائة بعتك بها ووضيعة درهم من كل عشرة والثمانين تسعمون واذا قال رأس ما لي مئة

بعتكه في وضيعة درهم من كل عشرة - 00:12:30

درهم من كل عشرة المئة كم عشرة؟ عشر عشرات اخذنا من كل عشرة درهم او ريال كم بقي تسعة تسعة في عشرة في تسعين اصبحت الخيمة تسعين. اذا قال ووضيعة درهم من كل عشرة - 00:12:59

كل عشرة نقص منها درهم تكون القيمة تسعون نعم لأن المخطوط العشر الذي هو النقص وهو الخسارة. العشر وعشرون المئة عشرة. نعم وعشرون المئة عشرة وان قال بوضيعة درهم لكل عشرة - 00:13:22

كان الحط من كل احد عشر درهم درهما والباقي تسعون وعشرون وعشرون اجزاء من احد عشر جزءا من درهم لانه اذا قال لكل عشرة درهم كان الدرهم من غيرهما ويكون من كل احد عشر درهما درهم - 00:13:45

واذا قال من كل عشرة كان الحط منها فيكون عشرها انظر الفرق بين التعبيرين وان قال بوضيعة درهم لكل عشرة ينقص منها ينزل درهم فرق بين قوله من كل عشرة درهم - 00:14:12

وقوله درهم لكل عشرة اذا قال من كل عشرة درهم القيمة تسعة تسعة في تسعين اذا قال من كل عشرة درهم اذا قال من كل لكل عشرة درهم - 00:14:41

صارت العشرة كاملة والدرهم المنقوص من غيرها فتكون القيمة حينئذ اكثر لانه نقص من كل احد عشر درهم بينما الاولى نقص من كل عشرة درهم قال وان قال بوضيعة درهم لكل عشرة. خذ العشرة الاولى نقص فيها درهم. العشرة الثانية خذ منها درهم من غيرها. وهكذا - 00:15:07

كم تجتمع القيمة والباقي تسعون وعشرون اجزاء من احد عشر جزءا من الدرهم لانه فرق بين واحد من احدى عشرة ايها اكثر قيمة اذا قال واحد انقص لك من كل احد عشر واحد - 00:15:41

تكون القيمة اكثر قال من كل عشرة نقص لك واحد فتكون القيمة على التقدير الاخير تسعون ودرهم الا جزء من احد عشر جزء تسعون درهم وعشرون اجزاء من الدرهم من احد عشر جزء - 00:16:09

يعني واحد وتسعون تكون القيمة الا جزء من احد عشر جزء فرق بين قوله لكل عشرة درهم او من كل عشرة درهم تكون القيمة اكثر لأن الدرهم من غيرها - 00:16:34

من كل عشرة درهم تكون القيمة تسعة كل عشرة نقص من هذى الهم وتلك كانها من كل احد عشر ينقص درهم وهي ما تبلغ مئة وعشرة وانما هي مئة مية ينقص منها تسعة - 00:16:59

جزء من احد عشر جزء من الدرهم نعم فصل واذ اشتري نصف عبد بعشرة واشتري اخر نصفه بعشرين ثم باعاه بثمن واحد مساومة والثمن بينهما نصفان لانه عوض عنه ويكون بينهما على حسب ملكهما فيه. ملكيه - 00:17:19

على حسب ملكيهما فيه نعم وان اشتري نصف عبد بعشرة واشتري اخر نصفه الاخر بعشرين ثم باعاه بثمن واحد مساومة فرق بين المساومة والمراقبة باعاه بثمن واحد مساومة. فالثمن بينهما نصفان - 00:17:50

مثلا اشتري هذه السيارة قال اشتري نصفها انا اشتري نصفها من صاحبها وصار يملك نصف السيارة بعشرة الاف جاء اخر ليشتري النصف الاخر للسيارة واذا الاسعار زادت وقال صاحب السيارة - 00:18:19

انا ما ابي عن نصف الان الا بعشرين وقالوا اشتريت احد الرجلين اشتري السيارة او الدار او الارض او القماش او اي شيء في عشرة والرجل الاخر اشتري النصف الاخر سوا مشاع - 00:18:46

في عشرين ثم هذه الدار او الارض او السيارة او القماش مساومة يعني بالحراج ولم يذكرا شيئا رأس المال كيف يقتسمان القيمة؟ واحد دافع عشرين وواحد دافع عشرة وباعاه سوا كذا - 00:19:09

يقتسمان القيمة النصر بصرف النظر عن هذا دفع عشرين وهذا عشرة لان هذا يملك نصف هذه السيارة او نصف العرض او نصف الدار وهذا يملك نصف. وبصرف النظر عن شراههما - 00:19:36

لانه ما له ما له دخل ما في مراقبة هنا مساومة فيقتسمان القيمة مثلا هذا اشتري نصف بعشرة وهذا اشتري نصف بعشرين صارت

القيمة مثلاً ثلاثة ثم حرجوا عليه حراج - 00:19:53

فباعوا هذه الأرض أو السيارة باربعين فيها مكسب عشرة كيف يقتسمان القيمة هذا عشرين وهذا عشرين هذا كسب على العشرة عشرة وهذا كسب على العشرين ما كسب شيء منه وعشرين وهذا جاء وعشرين - 00:20:10

هذا أصل دافع عشرين وهذا عشرة من هذا شري بريخ وها شرع بخلاف واقتسم القيمة منصفاً ذكر المؤلف رحمة الله هذه الصورة ليبيين موضوع المراجحة هذه انتهت صورة أخرى اشتراها السيارة واحد اشتري نصفها عشرة - 00:20:38

والآخر اشتري نصف السيارة في عشرين وباعها مراجحة لا بالعشرة ثلاثة على السيارة جاهم واحد قال مابي حراج انا اصدقكم وانت عندي ثقاتكم شريتوا؟ ابى اعطيكم العشر ثلاثة وخلاص - 00:21:05

قالوا نصيبك الله يربحك كيف يدفع وكيف يقتسمون القيمة يأخذ صاحب العشرة خذ ثلاثة عشر ويأخذ صاحب العشرين ستة وعشرين وتكون القيمة ثلاثة عشر وستة وعشرين تسعه وثلاثين ما دام انه اشتراها بربع العشر ثلاثة عشر - 00:21:34

هذا دافع في الأصل عشرة يأخذ ثلاثة عشر الثاني دفع عشرين وباع مراجحة يأخذ ستة وعشرين وهذا ثلاثة عشر تكون القيمة ستة وثلاثين كيف؟ يقول صاحب العشرة ثلاثة عشر ابا لي نصف الحاجة هذه - 00:22:06

يقول نعم لك نصفها لكن انت بعثتم مراجحة ما بعثتم اجزاء او بعثتموها بدون مراجحة تقاسمت القيمة لانك انت تملك نصفه وهو نصفه القسمة القيمة بينكم مناسبة. لكن انت بعثتم مراجحة - 00:22:27

فانت تربح العشرة ثلاثة وصاحبك يربح بالعشرين ستة نعم وان باعه مراجحة فكذلك في احدى الروايتين لذلك والآخر وبينهما على قدر رؤوس اموالهما لان بيع المراجحة يقتضي كون الثمن في مقابلة كل واحد منها - 00:22:45

وقيل المذهب رواية واحدة انه بينهما نصفاً والقول الآخر وجه خرجه ابو بكر وان باعه مراجحة فكذلك على الرواية الاولى في المذهب انهم يقتسمون القيمة مناسبة لان هذا يملك نصف السيارة او الدار او الأرض او كذا ولاكم لك نصفها - 00:23:16

والرواية الثانية تقول يقتسمونها على قدر القيمة التي دفعا. نعم فصل اذا واقالة النادم في البيع مستحبة لما روی عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اقال نادما بيعته - 00:23:44

اقاله الله عثرته يوم القيمة رواه ابو داود رواه ابو داود وابن ماجة الا ان ابا داود لم يقل يوم القيمة نعم هذه الصفة والصورة من صور البيع المراجحة والمواظعة والتولية والاقالة - 00:24:08

الاقالة ان يقيل احد المتباعين الآخر سواء الاقالة صدرت من البائع للمشتري او صدرت من المشتري للبائع وكلاهما مرغوب فيها شرعاً. مستحبة لانه بعد لزوم البيع يلزم ما يقال الا بموافقة من صاحبه. فمثلاً - 00:24:35

اشترى المرء من صاحبه سيارة او ارض او بيت او ثوب او اي شيء ودفع القيمة وتفرقاً لزم البيع قبل ان يتفرقا كل واحد منهم بالخيارات ما يلزم البيع لكنهما تفرقا - 00:25:08

فلما تفرق البائع ندم انه باع بيته نسكن اولاده ماذا يعمل ال德拉هم تفترط من يده والبيت يمسك دراهمه وينتفع به هو وابو ادنه فندم وتأسف مؤسسة الزوجة واسفة الاب واسفة الاخ. كيف تبيع بيت اللي انت ساكن فيه؟ وهكذا - 00:25:31

ظهر عليه اثر الندم عاد الى صاحبه هل يلزم صاحبه يقول اقبل خذ هذى دراهمك والبيت بيتي وانا بطالع لا ما يصير بعث يأتي اليه يرجوه يقول يا اخي انا بعث عليك - 00:26:03

لكني فكرت وندمت. ال德拉هم بيدي تفترط وتدبر واحتاج الى مبلغ الان استئجار بيت لا ولادي ووقع في حرج ولابني ابى ولا مني اخي ولا متن الزوجة ام الاولاد فارجوك ان تسامحي - 00:26:22

يقول يستحب للمشتري استحباباً يؤجر عليه ان يقيله يقول اقتلتك خذ هذى دراهمك او اقتلتك رد على الدرهم والبيت بيتك لا تخرج منه يعني المشتري اقال البائع صورة ثانية الرجل - 00:26:41

اشترى من صاحبه الارض بمائة الف ريال على نية تفرقاً يلزم ان يسلم مائة الف ليفرغ له عند كاتب العدل ذهب يلتفت يجمع مائة الف ما جمع خمسين ستين باقي مبلغ - 00:27:13

قال رجع اليه قال يا اخي انا اشتريت منك بامانة الف والشراء لازم لكني حاولت اجمع المبلغ ما جمعته يا اخي وهذه الارض تلزمني  
الدين وقد تدخلني السجن ارجوك ان تسامحي - 00:27:37

اقلنی اقال الله عثرتك يقول البائع مثلا اقلتك خلاص رح سامحتك في الشراء هذا خل الارض لي وانت لا تتبع نفسك في جمع  
الدرارهم يقول النبي صلی الله عليه وسلم - 00:27:58

من اقال نادما بيعته يعني سامح مقالة او اقاله الله عثرته يوم القيامة هذه فائدة كبرى لانه نفس عنه كربة لانه وقع في حرج البائع لا  
ما هو اهله والمشتري - 00:28:20

تحرج كيف يجمع القيمة وكل واحد منهم ندم مثلا فيسامحه صاحبه فيؤجر على ذلك نعم وهي فسخ في اصح الروايتين وعنه.  
وعنه انها بيع لانها نقل الملك بعوض على وجه التراضي. فكانت بيعا كالاول - 00:28:46

والاول اولى والاولى. والاولى اولى وقيل هي بيع بيع ثانى لانها نقل الملك بعوض على وجه التراضي فكانت بيعا كالاول بيع ثانى  
والاولى اولى. الاولى اولى كونها فسق. قد يقول قائل - 00:29:16

قولوا فسخة وقولوا بيع او قولوا ما شئتم. ما الذي يتربت على هذا؟ نقول يتربت عليه امور كثيرة يتربت على قولنا هذا فسخ او بيع  
امور كثيرة منها اذا قلنا فسخ - 00:29:42

جاء البائع والمشتري توافقا عند باب الجامع يدخلان لصلاة الجمعة والخطيب يخطب على المنبر فقال احدهما للاخر اقلبي اقال الله  
عثرتك قال اقلتك ودخلوا المسجد وصفوا الصلاة هذا صحيح الاقالة صحيحة - 00:30:01

على قولنا انها بيع هذا باطل ما يجوز لان البيع يحرم بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة قلنا ان هالصورة ذي بيع ردنا البيع مرة  
اخري على صاحب الاول نقول هذا حرام ولا يجوز - 00:30:31

لا تتكلموا بهذا الكلام ويحرم عليكم ولا يصح بيعكم هذا واذا قلنا فسخ قلنا صحيح فسخه عند دخوله الجامع ودخل وصلى هذا فسخ  
منها اذا كان البائع الاول له شريك - 00:30:52

في هذه الارض وباع نصيبيه ثم جاء المشتري الاخر يطلب الاقالة فاقاله اذا قلنا فسخ نعود الى صاحبها واذا قلنا بيع قال الشريك  
الاول انا اخذه انا اشفع انا صاحب ملك وشريك لك يكون لي النصف هذا - 00:31:15

واخذه بالشفعة لانه بيع جديد وهذا شريك يقول انا شريك من اول يقول لي انتقل من ملكه وصار لملك الرجل وبعدين انت  
اشتريته وانا بشفع فيه واضح لانه اذا قلنا بيع فتدخله الشفعة - 00:31:40

واذا قلنا فسخ ما تدخله الشفعة اذا قلنا بيع فلا يصح بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة اذا قلنا فسخ صح بعد النداء الثاني لانه فسخ  
وليس ببيع مثل مراجعة الزوجة - 00:32:00

يحرم ان يعقد عليها والخطيب يخطب يوم الجمعة لكن اذا كان مطلقا من قبل ويخشى انه لو صبر الى بعد صلاة الجمعة خرجت من  
العدة قال اشهدوا ترى يراجعت زوجتي - 00:32:22

صحة المراجعة لان المراجعة ليست عقد جديد وانما هي استبقاء لنكاح سابق هذى من فوائد الخلاف بين كون فسخ او والاولى اولى  
الاولى ايه؟ انه فسخ انه فسخ واستدل بامور. نعم - 00:32:38

لان الاقالة في السلم تجوز اجمالا وبيع السلم لا يجوز قبل قبضه. هذه منها التعليقات قال الاولى اولى ان يكون فسخ وليس بيعا  
جديدا لان الاقالة في السلم يجوز وبالاجماع - 00:33:07

وبيع المسلم فيه لا يجوز الاقالة تجوز والبيع لا يجوز اذا فهي فسخ وليس ببيع وصورتها بالسلم جاء رجل الى اخر وقال انا اريد ان  
ازرع وان شاء الله بعد ستة اشهر يكون الحب متوفر عندي - 00:33:29

فانا ابيع عليك حب القمح صفتة كذا نوعه كذا يضبطه بالصفة يقول ابي عليك الصاع بثلاثة ريالات بينما هو لو صبر وقت استواء  
الحب ما يحصل له الصاع الا اربعة او خمسة - 00:33:55

لكن نظرا لكونه يستعجل القيمة علشان يستعين بها في الزراعة ويؤخر الحب لما المزارع باع الحب الموصوف او بحب مجهول

موصوف عليه الصاع مثلاً بثلاثة ريالات والسلام عليه مئة صاع - 00:34:17

بسعر الصاع ثلاثة ريالات بثلاث مئة ريال استلمها بعد فترة وتم البيع بينهم وانتهوا ند المزارع على البيع الصعب ثلاثة يقول ممك استقرب ومشي اموري فاذا نتج الزرع بعث الصعب خمسة - 00:34:40

ولا استعجل البيع الان فندم وتأسف فرجع الى صاحبه وقال يا اخي انا بعث عليك سلم لكنني ندمت وشفت اني استطيع امشي اموري بالزراعة ولا انا بحاجة الا الدراهم وبعد ما ينتج الزرع ان شاء الله نبيعه بسعر مناسب - 00:35:07

اقال الله عثرتك فاقاله هذا بالاجماع يصح هيئة المزارع ويسلم للرجل دراهمه ثلاث مئة ريال ويقول ما صار بینا بيع اقال الله عثرتك فيقيله لكن لو جاء المزارع وقال تعال انت اشتريت مني ثالث مئة صاع الان في ذمتني انا اريد اشتريها منك - 00:35:31

هل يصح لا يحرم ما يباع السلم الا بعد استلامه وقبضة فهذا من المبررات ان الفسخ ان هذه الاقالة فسخ وليس ببيع ويؤجر عليها المقيم. موعود بهذا الثواب العظيم. اقال الله عثرته يوم القيمة. نعم - 00:35:58

ولان الاقالة الرفع والازالة ومنه اقاله الله عثرته وذلك هو الفسخ ولان الاقالة عن الاخر الرفع والازالة يعني رجع كل شيء على مكانه ما انتقل شيء من شيء وانما عاد الى صاحبه - 00:36:28

ما جاء شيء جديد ولان الاقالة الرفع والازالة ومنه اقاله الله عثرته وذلك هو الفسخ ما في بيع جديد نعم ولانها يتقدر بالثمن الاول وتحصل بلفظ لا ينعقد به البيع فكانت فسخاً تتقدر بالثمن الاول يعني ما في زيادة - 00:36:52

بنفس الثمن الاول وتحصل بلفظ لا ينعقد به البيع الذي هو قول اقلتك. كلمة اقلتك لو باعها باع بها واشترى ما صح يريد ان يشتري ويقول اقلني ما يصح لكن في الفسخ يقول اقلتك ولا يصير ولا يقول اشتريت منك او بعث عليك - 00:37:19

وعلى هذا تجوز في البيع كانت فسخاً كالردد بالعيب مثل الرد بالعيب رجع المعيب الى صاحبه اول والاخر استلم قيمته ولا حصل بينهم مبادلة جديدة. نعم وعلى هذا تجوز في البيع قبل قبضه - 00:37:43

ولا تجب بها شفعة وتتقدر بالثمن الاول ومن حلف لا يبيع وقال لا يحث نعم فعلى هذا تجوز في المبيع قبل قبضه وعرفنا ان المبيع لا يجوز بيعه قبل قبضه الا يحتاج الى استيفاء وتوفيقه - 00:38:08

والاقالة تجوز في المبيع قبل قبضه. ولا تجب بها شفعة ما يلزم ان يأخذه شريك ولا يجوز ان يأخذ شريكه الاول وتتقدر بالثمن الاول ما في سيادة او مساومة او زد لي او نقص لي لا - 00:38:33

ومن حلف لا يبيع فاقال لا يحث مثلاً قيل له فيما تبيع وتشتري والناس الان يذهبون الى المسجد لصلوة الظهر او صلاة العصر غير صلاة الجمعة حلف يميناً والله لا ابيع ولا اشتري حتى اصلي الظهر والعصر - 00:38:51

ثم هو في طريقه الى المسجد اتاه شخص قد اشتري منه وقال يا اخي اقلني في بيعتك فقال الله اجرتك يقول انا حالف نقول لا. حتى وان كنت حالف اقله - 00:39:16

لان الاقالة ليست بيعاً فانت حالف لا تبيع ولا تشتري والناس هذا يطلب اقالة اقله وامضي لصلاتك فاقاله ما صار بيع لانه ما في بيع. نعم ولا يحث على الاخر تتعكس هذه الاحكام - 00:39:30

الا بمثل الثمن فانه على وجهين وعلى الرواية الاخرى وهي انه بيع تتعكس كل هذه الاحكام السلام ما يجوز فيه قبل القبض. المبيع غير المستلم ما يجوز بيعه قبل قبضه - 00:39:47

اه لو اقال شخصاً وهو ذاذهب لصلوة العصر وقد حلف ان لا يبيع ولا يشتري حتى يصلى العصر يكون حنف على كفارة يمين وهكذا. كل الاحكام السابقة تتعكس نعم الا بمثل الثمن - 00:40:07

فانه على وجهين اصحابها انها تتقدر به الا بمثل الثمن يعني اذا اقاله بمثل الثمن بدون زيادة ولا نقصان فعلى الرواية الاخرى يقول انه آتصح حتى لو كانت بيع بلفظ البيع فانها تصح لانها الى الفسخ اقرب. نعم - 00:40:26

لانها خصت بمثل الثمن كالتوالية. يعني ما فيها بيع جديد بنفس القيمة السابقة. نعم. فان اقال باكثر منه لم يصح اين قال باكثر منه؟ قال اقلتك لكن ما ادفع لك من العشرين اللي دفعت لي الا ثمانية عشر - 00:40:51

هذا ما صح ما الذي قاله هذا ان كان بيع جديد فيها ونعمة والا فلا يصح لا تصح على سبيل الاقالة لأن الاقالة بنفس القيمة بلا زيادة ولا نقص. نعم - [00:41:12](#)

وكان من قال باكثر منه فان قال باكثر منه لم يصح وكان الملك باقيا للمشتري. يعني ما صح التصرف هذا وكان ملك البضاعة هذه للمشتري الذي اشتراها. والتصرف هذا نعم - [00:41:27](#)

لأنهما تفاضلا فيما يعتبر فيه التماشى. لانه اخذ زيادة لأنه دراهم بدراهم اعطاه بدل العشرين ريال التي دفع له اعطاه ثمانية عشر وبطل هذا التصرف. اذا اعطاه بالعشرين عشرين فحسن - [00:41:45](#)

اعطاه بالعشرين اللي دفع قال نعم انا اقليك لكن ما اعطيك مثل العشرين الا ثمانية عشر نقول حرام ولا يجوز اما اقله اقالة صريحة والا ارفض البيع ارفظ الاقالة وتبقى السلع كل بيده مشرى - [00:42:03](#)

نعم يصح انه كبيع درهم بدرهمين لأنه باع العشرين بثمانية عشر. المغلوب قال بدل العشرين عطن ثمانية عشر يخلف الله علي يقول ما يجوز هذا لانه باع العشرين بثمانية عشر ولا يجوز - [00:42:22](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:42:41](#)